

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية برقم (٩٤٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث

(العضوية بالصندوق) وعنواني البندين (ثانياً، ثالثاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا

التأمينية) النصوص التالية :

ص/م/ف

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦ سنة فأقل	٠,٢٥
٤٧	٠,٨٠
٤٨	١,٤٥
٤٩	٢,٠٨
٥٠	٢,٦٨
٥١	٣,٢٧
٥٢	٣,٨٤
٥٣	٤,٣٩
٥٤	٤,٩٣
٥٥	٥,٤٥
٥٦	٥,٩٧
٥٧	٦,٤٧
٥٨	٦,٩٨
٥٩	٧,٤٩



• يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

محرر

• تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-
ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلي المعاش المبكر:-

.....
ثالثاً : في حالات انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

.....
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (أحكام عامة)

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-
(و) أجر الاشتراك :

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ بالإضافة إلي العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عام بشرط سداد رسم العضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦ سنة فأقل	٠,٢٥
٤٧	٠,٨٠
٤٨	١,٤٥
٤٩	٢,٠٨
٥٠	٢,٦٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٥ سنة فأقل	٠,٢٥
٤٦	٠,٧١
٤٧	١,٣٤
٤٨	١,٩٥

٣,٢٧	٥١
٣,٨٤	٥٢
٤,٣٩	٥٣
٤,٩٣	٥٤
٥,٤٥	٥٥
٥,٩٧	٥٦
٦,٤٧	٥٧
٦,٩٨	٥٨
٧,٤٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلي المعاش المبكر :-

كما هي



٤٦٠٧٦

٢,٥٤	٤٩
٣,١١	٥٠
٣,٦٦	٥١
٤,١٩	٥٢
٤,٧٠	٥٣
٥,٢٠	٥٤
٥,٦٨	٥٥
٦,١٥	٥٦
٦,٦١	٥٧
٧,٠٧	٥٨
٧,٥٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل أو الإحالة إلي المعاش المبكر :-

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للميزة التأمينية المقررة بالبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢

محرر

%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥



٤٦٠٧٦

٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثالثاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

تُرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثالثاً : في حالات انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

كما هي

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مكش